Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 5, 2026, Pages: 36-42
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Role of the Public Prosecution in Supporting Human Rights

Rawia aljourni*
Department of Sharia and Law, College of Sharia Sciences, University of Tripoli, Tripoli, Libya.
*Email:rawiaaljourni@gmail.com

دور النيابة العامة في دعم حقوق الإنسان

راوية عبد السلام الجورني*
قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا.

Received: 23-05-2026	**Accepted:** 20-08-2026	**Published**: 06-09-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The effectiveness of a national criminal justice system depends on the extent to which the rights associated with the legal statuses arising from the commission of crimes are effectively enforced. These legal statuses are no longer confined to holding the offender accountable and redressing the harm suffered by the victim; rather, their scope has expanded to encompass the rights-based approach adopted by the system, which is closely linked to the need to ensure that fundamental human rights are not infringed upon, regardless of whether the individual is an offender or a victim, throughout the procedural stages relevant to access to criminal justice. Consequently, any deficiency affecting these stages from a human rights perspective also undermines the effectiveness of the criminal justice system.

Keywords: Rawia, Aljourny , Criminal justice system, human rights, Public Prosecution, correctional and rehabilitation institutions, prosecutorial discretion, and the effective exercise of oversight.

الملخص

يعتمد مدى فاعلية نظام العدالة الجنائية الوطني على مدى تفعيل الحقوق المرتبطة بالمراكز القانونية التي تنشأ نتيجة لارتكاب الجرائم، تلك المراكز التي لم تعد حكرا على محاسبة الجاني وجبر ضرر المجني عليه بل إمتد نطاقها إلى النظرة الحقوقية التي يضطلع بها النظام، والمرتبطة أرتباطا وثيقا بضرورة ضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للإنسان بصرف النظر عن كونه جانيا أم مجنيا عليه خلال المراحل الإجرائية ذات الصلة بالوصول للعدالة الجنائية، وكنتيجة لذلك فإن الخلل الذي يطال هذه المراحل في مجال حقوق الإنسان فإنه يطال أيضا من فاعلية نظام العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: راوية، الجورني، نظام العدالة الجنائية، حقوق الإنسان، النيابة العامة، مؤسسات الإصلاح والتأهيل، صلاحية الملاءمة، تفعيل الرقابة.

المقدمة

تُعد حقوق الإنسان من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، إذ لم يعد تقييم الأنظمة القانونية يقاس فقط بمدى قدرتها على مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن العام، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فالنظام الجنائي المعاصر لم يعد ينظر إلى الإجراءات الجنائية باعتبارها مجرد وسيلة لملاحقة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات عليهم، بل أصبح ينظر إليها باعتبارها إطارًا قانونيًا يهدف إلى حماية المجتمع والفرد معًا، بما يضمن عدم تحول سلطة الدولة في مواجهة الجريمة إلى وسيلة للمساس بالحقوق والحريات التي أقرتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

وتبرز النيابة العامة باعتبارها أحد أهم مكونات نظام العدالة الجنائية، لما تضطلع به من اختصاصات تمس بصورة مباشرة حقوق الأفراد وحرياتهم، فهي الجهة التي أناط بها المشرع تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، والإشراف على مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، فضلًا عن دورها الرقابي على الجهات القائمة على تنفيذ القانون. وبذلك فإن موقع النيابة العامة داخل النظام الجنائي لا يقتصر على تمثيل سلطة الاتهام، وإنما يمتد ليشمل حماية الشرعية الإجرائية وضمان احترام القواعد القانونية التي تكفل صيانة حقوق الإنسان.

وقد شهد مفهوم دور النيابة العامة تطورًا ملحوظًا، فلم يعد دورها التقليدي يتمثل فقط في البحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، بل أصبح لها دور تكميلي يرتبط بحماية الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة وليس طرفًا منحازًا لفكرة الإدانة. فممارسة الاختصاصات الممنوحة لها يجب أن تتم في إطار من التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة من جهة، وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة من جهة أخرى، وهو ما يتفق مع المبادئ الدولية التي أكدت على ضرورة أن يؤدي أعضاء النيابة العامة مهامهم بعدالة ونزاهة، مع احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه.

وفي الإطار الليبي، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة، وما نتج عنها من تحديات أثرت على فعالية مؤسسات العدالة وقدرتها على ضمان التطبيق الكامل للقواعد القانونية. فالنظام الجنائي الليبي منح النيابة العامة صلاحيات واسعة، سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية أو الإشراف على مأموري الضبط القضائي أو الرقابة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وهي صلاحيات يمكن توظيفها بصورة فعالة في دعم حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات التي قد تقع أثناء مراحل الإجراءات الجنائية أو خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه النيابة العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، ليس فقط من خلال تطبيق النصوص القانونية القائمة، وإنما من خلال تفعيل الصلاحيات التي منحها لها القانون، وعلى وجه الخصوص صلاحية الملاءمة الجنائية، التي تمنحها قدرًا من السلطة التقديرية في التعامل مع بعض القضايا، بما يسمح بتجنب تحريك الدعوى الجنائية في الحالات التي قد يؤدي فيها تطبيق النص الجنائي إلى المساس بحقوق أساسية كفلها الإعلان الدستوري الليبي والاتفاقيات الدولية.

كما يتناول البحث دور الرقابة التي تمارسها النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي ومؤسسات الإصلاح والتأهيل، باعتبار أن هذه الرقابة تمثل ضمانة أساسية لمنع التجاوزات وحماية الأفراد من أي انتهاك قد يقع أثناء ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها. فالرقابة الفعالة لا تهدف فقط إلى محاسبة المخالفين، وإنما تسهم في تطوير أداء مؤسسات العدالة وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان داخل النظام الجنائي.

وعليه، فإن دراسة دور النيابة العامة في دعم حقوق الإنسان تمثل محاولة للبحث عن آليات قانونية تساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمان الحقوق الفردية، بما يعزز سيادة القانون ويؤكد أن حماية الإنسان يجب أن تكون غاية أساسية من غايات النظام الجنائي، وليس مجرد نتيجة جانبية لتطبيق أحكامه.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الدور الذي تضطلع به النيابة العامة داخل منظومة العدالة الجنائية، باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وما يترتب على ذلك من تأثير مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وتتمثل أهمية البحث في محاولة تحقيق التوازن بين متطلبات الواقع الليبي من جهة، والالتزامات القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وذلك من خلال بحث الآليات القانونية المتاحة ضمن النظام الجنائي الليبي التي يمكن من خلالها تعزيز دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات، والحد من احتمالات المساس بها خلال مختلف مراحل الإجراءات الجنائية.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة باختصاصات النيابة العامة في النظام الجنائي الليبي، وبالأخص ما يتعلق بصلاحياتها في تحريك الدعوى الجنائية، والإشراف على أعمال الضبط القضائي، والرقابة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، مع الاستعانة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وذلك بهدف بيان مدى انسجام الدور الوظيفي للنيابة العامة مع المعايير الدولية في هذا المجال.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات النيابة العامة وبيان مدى قدرتها على دعم حقوق الإنسان، كما استعان بالمنهج المقارن عند الحاجة، وذلك من خلال الاستفادة من بعض المبادئ والتوجهات الدولية ذات الصلة بدور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات، بما يساعد على الوصول إلى تصور أكثر وضوحًا حول فاعلية النظام القانوني الليبي في هذا المجال.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما الدور الذي يمكن أن تساهم من خلاله النيابة العامة في دعم حقوق الإنسان الواردة في الإعلان الدستوري الليبي، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل وفقًا لأحكام النظام الإجرائي الجنائي الليبي في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من المسائل المتعلقة بمدى إمكانية توظيف صلاحيات النيابة العامة، وخاصة صلاحية الملاءمة والرقابة، كوسائل فعالة للحد من الانتهاكات وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى مطلبين إثنين:_

المطلب الأول: تفعيل صلاحية الملاءمة في القضايا ذات الصلة بممارسة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تفعيل رقابة النيابة العامة.

المطلب الأول

تفعيل صلاحية الملاءمة في القضايا ذات الصلة بممارسة حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تقوم صلاحية الملاءمة على العرف القضائي، وتعرف النيابة العامة وفقا لأحكام النظام الجنائي الإجرائي الليبي بأنها سلطة ملاءمة، مما يفتح مجالاً للحديث على إمكانية توظيف هذه الصلاحية في مجال حقوق الإنسان، ولتناول العناصر ذات الصلة بهذه الصلاحية قسم المطلب إلى فرعين إثنين خصص (الفرع الأول) للحديث عن مفهوم الملاءمة، في حين خصص (الفرع الثاني) للحديث عن دور صلاحية الملاءمة.

الفرع الأول: مفهوم الملاءمة.

انطلاقًا من نص المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي جاء فيها؛" تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في جميع الجرائم ومباشرتها أمام القضاء، إلا إذا نص القانون على غير ذلك "، يُعرف نظام الملاءمة بأنه؛ السلطة التقديرية للنيابة العامة في عدم تحريك الدعوى الجنائية، أو تحريكها ثم العدول عن الاستمرار فيها.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية؛ "إنه من المبادئ الأولية في القانون أن الدعوى الجنائية ملك للنيابة العامة فلها أن تقيمها أو تحفظها أو تستأنف الحكم الصادر فيها مما يجوز استئنافه طبقا للقانون"[1].

وفقا لما سبق تكمن صور الملاءمة وفقًا لأحكام النظام الإجرائي الجنائي الليبي في الأمر بحفظ الأوراق بناءًا على محضر جمع الاستدلالات، والذي يحمل في طياته عدم توجيه الإتهام، أو الأمر بألا وجه والذي يحمل في طياته العدول عن توجيه الاتهام بعد تحريك الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: دور صلاحية الملاءمة.

كرس التوجه الدولي دور النيابة العامة في دعم حقوق الإنسان، فجاء في المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادرة عن مكتب المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان؛ "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقًا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها و يساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية"[2].

وفقا لما سبق؛ يعد إحترام حقوق الإنسان ضرورة من ضرورات إحترام مبدأ سيادة القانون، وبالعودة لنهج المشرع الجنائي الليبي يَكمن أساس الملاءمة الذي يدعم حقوق الإنسان ذات الصلة بمرحلتي جمع الإستدلال والتحقيق الابتدائي في إمكانية الأمر بالحفظ أو بألا وجه_ لعدم الأهمية_ نظرا لأن المشرع الجنائي لم يحدد حالاته حصرًا بل يستند أساس وجوده إلى العُرف القضائي، وكنتيجة لذلك إمكانية بناء الأمر بالحفظ أو الأوجه لعدم الأهمية في حال كانت الواقعة محل الاستدلال أو الاتهام تتعلق بأحد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تقيد أو تنتهك من خلالها حقوق الأفراد التي كفلها الإعلان الدستوري الليبي، وبالمخالفة لإلتزامات الدولة الليبية ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الليبية، طالما أن الواقعة تتعلق فقط بالقانون محل المخالفة التشريعية التي تنتهك الضوابط التي قننها الإعلان الدستوري الليبي في مجال الحقوق والحريات الفردية.

وترى الباحثة بأنه من الضرورة تسبيب الأمر بالحفظ و الأمر الأ وجه التي صدرت في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، مما يضفى فاعلية مستقبلية في دعم نظام الملاءمة في هذا النوع من القضايا، هذه الفاعلية التي تسهم أيضا في تخفيف الأعباء عن كاهل القضاء الليبي.

---

[1] طعن جنائي رقم 55/س1ق ، العدد الأول ، انظر الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية ،القسم الرابع (المبادئ الجنائية) ، الكتاب الثاني ، المجلد الأول ،إعداد المستشار فرج يوسف محمد الصلابي ، دار الفضيل للنشروالتوزيع ، 2010/2011م، المبدأ رقم (32)، ص 12.

[2] Guideline on the role of prosecutors, Adopted by the eighth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, Havana, cuba,27August to 7 September 1990.

المطلب الثاني
تفعيل رقابة النيابة العامة
تمهيد وتقسيم:
يكمن دور الرقابة في تبعية أعضاء مأموري الضبط القضائي للنائب العام من الناحية الوظيفية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كما يكمن في صلاحية الإشراف والتفتيش على المؤسسات العقابية وفقًا لأحكام قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي، ولتناول العناصر ذات الصلة بتفعيل الرقابة قسم المطلب إلى فرعين إثنين خصص (الفرع الأول) للحديث عن الرقابة على سلطة الإستدلال، في حين خصص (الفرع الثاني) للحديث عن الرقابة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل[1].

الفرع الأول: الرقابة على سلطة الإستدلال.
يكمن دور النيابة العامة في إطار حماية حقوق الإنسان في مجال الرقابة على سلطة الاستدلال في إختصاص النيابة بالإشراف على ما يقوم به مأموري الضبط القضائي في إطار صلاحياتهم في مجال مكافحة الإجرام من خلال متابعة مدى ممارسة أعمالهم وفقا للأطر والضوابط القانونية ذات الصلة بأعمالهم، وهو مايعرف بالإشراف على حسن سير الإجراءات، وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي جاء فيها؛"تتولى النيابة العامة الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي ولها طلب رفع الدعوى التأديبية عليهم"[2]. ووفقًا لذلك فإن تجاوز الإطر أو مخالفة الضوابط يترتب عليها المساس بحقوق الإنسان، خاصة و أن مأموري الضبط وفقًا لأحكام النظام الاجرائي الجنائي الليبي لهم صلاحيات تستمد من القانون مباشرة تمس الحق في حرمة المسكن والحرية الشخصية كالقبض والتفتيش الشخصي وتفتيش المنازل، مما يوجب ضرورة التقيد بالضوابط التي وضعها المشرع أثناء مباشرة تلك الصلاحيات، وفي حالة المخالفة أو التقصير فأن للنيابة العامة طلب رفع دعوى التأديبية في حق المخالف مما يكفل التقليل من تلك المخالفات وضمان حسن سير العمل القضائي مما يقلل أيضا من الانتهاكات التي تقع على الحقوق الفردية. كما جاء في نص المادة (138) من دليل الممارسات النيابة والتي جاء فيها؛ "على أعضاء النيابة الانتقال لتحقيق الوقائع التي تقع بمراكز الشرطة ومؤسسات الإصلاح وأجهزة الضبط الأخرى ومباشرة ذلك بأنفسهم وعدم تركها لمأموري الضبط القضائي"[3]، وهو ما يدعم التقليل من الاخلالات التي قد تطال حقوق الإنسان من خلال النص على ضرورة أن تقف النيابة العامة بصفة مباشرة على أي عمل مخالف للقانون قد يقع بمراكز الشرطة، كما أن صلاحية طلب رفع الدعاوى التأديبية تسهم في تحقيق فاعلية مستقبلية تتمثل في التقليل من تكرار المخالفات.

الفرع الثاني: الرقابة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
يكمن دور النيابة العامة في ضمان حقوق الإنسان خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، فإنطلاقًا من تجاوز الدور التقليدي للعقاب والمتمثل في الانتقام والتشفي إلى الدور الحديث المتمثل في تحقيق العدالة والردع العام والخاص وصولاً إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فتحقق هذا الدور مرتبط ارتباطًا وثيقًا بكفالة مراعاة الكرامة الإنسانية داخل المؤسسات العقابية وهو ما قنن كفالتها قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي إستجابة لالتزامات الدولة الليبية للاتفاقيات والمبادئ الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والعودة للتوجه الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية نجد إطارًا للاهتداء به يعرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

---

[1] نهج المشرع الليبي نهجا مواءما لإلتزامات الدولة الليبية فيما يتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وتقنين جملة من الحقوق لفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، تطبيقا لأحكام القانون رقم 5 لعام 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وفي هذا المقام نشدد على ضرورة إستخدام مصطلح مؤسسات الإصلاح والتأهيل وليس السجون عند الحديث عن المؤسسات العقابية.

[2] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، صدر بمرسوم ملكي في 28 من تشرين الثاني/ نوفمبر، 1953م.

[3] دليل الممارسات النيابية " توجيهات ومبادئ التحقيق الجنائي في ليبيا"، مكتب النائب العام، ليبيا، 21/ تشرين الأول_ اكتوبر/2006م.

السجناء_قواعد نيلسون مانديلا_ والتي جاء فيها؛ "يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية"[1].

وهو ما كفله قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل وذلك من خلال النص على ضرورة أن يكون لكل مؤسسة عقابية سجل للشكاوى والتظلمات يخضع لرقابة النيابة العامة من خلال عملية التفتيش على المؤسسات العقابية وللتأكد من حسن سير العمل وفقًا للأطر القانونية وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (2/72) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل والتي جاء فيها؛ "يكون في كل مؤسسة السجلات الآتية؛ سجل الشكاوى والتظلمات المقدمة من النزلاء"، والمادة (74) والتي جاء فيها؛" مع مراعاة أحكام المادتين 32،33 من قانون الإجراءات الجنائية، يكون للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة حق الدخول في أي وقت إلى جميع المؤسسات والأماكن التي يكون بها محبوسون وذلك للتحقق من:

1. تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة وذلك على الوجه المبين فيها.
2. عدم وجود شخص محجوز بغير أمر كتابي صادر من جهة قضائية.
3. تصنيف النزلاء ومعاملتهم المعاملة المقررة.
4. فحص السجلات والأوراق القضائية للتأكد من مطابقتها للنماذج المقررة وسلامة استعمالها وانتظام القيد فيها.ولهم حق مقابلة النزلاء وقبول شكاواهم وبصفة عامة التأكد من مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من مخالفات وعلى مدير المؤسسة أن يقدم لهم جميع ما يطلبونه من بيانات"[2].

وفقًا لما سبق؛ فأن تفعيل هذا الأمر على أرض الواقع مرتبط بتفعيل رقابة النيابة العامة على هذه المؤسسات للحد من الانتهاكات التي من المتصور أن تقع وللتأكد من حسن تطبيق القانون، إنطلاقًا من واجبات النيابة العامة والتي يعد التفتيش على مؤسسات الإصلاح والتأهيل أحد أهم واجباتها، وللنيابة العامة أيضا عدم الإكتفاء بالإطلاع على سجل الشكاوى فقط بل لهم الحق أيضا في اللقاء الشخص بالمحكوم عليهم والإستماع لشكاوى الشفهية التي تقدم منهم، وذلك وفقا لما ورد في متن المادة (9) من دليل الممارسات النيابية والتي جاء فيها؛" تتولى النيابة العامة الإشراف على مؤسسات الإصلاح والتأهيل والمحلات المعدة للتدابير الوقائية طبقاً للقوانين والقواعد المقررة لذلك، ولأعضاء النيابة العامة الحق في زيارة تلك المقار الواقعة في دائرة اختصاصهم للتأكد من عدم وجود محبوس بصورة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على سجلات السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكواه، وعليهم إبلاغ النائب العام و وزير العدل بما للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن"[3].

وفقا لما سبق فأن للنيابة العامة دور جوهري في حماية حقوق الإنسان من خلال الجولات التفتيشية على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، هذا الدور الذي تتأكد أهميته في الوقت الراهن للتقليل من تبعات سلطة الأمر الواقع التي يفرضها عدم الإستقرار السياسي وعدم إحتكار السلاح في يد الدولة.

الخاتمة

أولاً: الإستنتاجات

1_ فاعلية نظام العدالة الجنائية لم يعد يعتمد فقط على توجيه الإتهام أو الإحالة إلى المحكمة المختصة بل نجد في صلاحية الملاءمة ما يرفع العبء عن النظام بأكماله، والتقليل من إخلالات السلطة التشريعية ذات

[1] المادة (55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

[2] القانون رقم 5 لعام 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، مؤتمر الشعب العام، الصادر في28/آذار_مارس/ 2005م.

[3] دليل الممارسات النيابية، مرجع سابق.

الصلة بالقوانين الجنائية التي تخالف الإعلان الدستوري، مما يدعم بصفة مباشرة الحقوق الفردية ويحد من المساس بها.

2_ وفقًا لأحكام النظام الجنائي الإجرائي الليبي فإن النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى لتحقيق المصلحة العامة وفقًا لسلطتها التقديرية تحت مظلة سيادة القانون ومراعاة حقوق الإنسان.

3_ تقنين رقابة النيابة العامة على أعمال سلطة الإستدلال، ومؤسسات الإصلاح والتأهيل ضرورة أولية لدعم الحقوق الفردية، إلا أن تفعيلها على أرض الواقع هو ما يدعم فاعلية العدالة الجنائية في شقها المتعلق بالحقوق الفردية.

ثانيًا: التوصيات

نوصي بضرورة التأهيل المستمر لأعضاء النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان بما يضمن نظرة قانونية حقوقية للتعامل مع القضايا الجنائية .

المراجع

1_ طعن جنائي رقم 55/س1ق ، العدد الأول ، انظر الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية ،القسم الرابع (المبادئ الجنائية) ، الكتاب الثاني ، المجلد الأول ،إعداد المستشار فرج يوسف محمد الصلابي ، دار الفضيل للنشروالتوزيع ، 2010/2011م، المبدأ رقم (32).

2_ Guideline on the role of prosecutors, Adopted by the eighth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, Havana, cuba, 27 August to 7 September 1990. https://www.ohchr.org.

3_ دليل الممارسات النيابية " توجيهات ومبادئ التحقيق الجنائي في ليبيا"، مكتب النائب العام، ليبيا، 21/ تشرين الأول_ اكتوبر/2006م.

4_ قانون الإجراءات الجنائية الليبي، صدر بمرسوم ملكي في 28 من تشرين الثاني/ نوفمبر، 1953م.

5_ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

6_ القانون رقم 5 لعام 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، مؤتمر الشعب العام، الصادر في28/آذار_ مارس/ 2005م.

7. Husayin Aboulqasim Abukhinjar, & Suhila Khalifa Shayebelain. (2026). Social Dynamics and International Human Rights Law in Libya: A Sociological Analysis. *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, *2*(1), 29–38. https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i1.360
8. Zainab Jibril Mohammed Abu Bakr. (2026). Humanitarian International Intervention between Legitimacy of Protection and Violation of Sovereignty in Contemporary International Law. *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, *2*(2), 224–237. https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i2.510

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.